

Distr.: General
25 February 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

قضية ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها - (اتفاقية نيويورك)

القضية 2220: المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك

قطر: محكمة النقض في قطر، الدائرة المدنية الثانية

القضية رقم: 164 [2014]

الشركة "سين" ضد الشركة "عين"

24 حزيران/يونيه 2014

نُشرت باللغة العربية مع ترجمة للإنكليزية

النص متاح على الرابط: [https://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_](https://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=4151&opac_view=2)

[display&id=4151&opac_view=2](https://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=4151&opac_view=2)

الخلاصة من إعداد خالد م. الجارحي

تقدمت الشركة "سين" بطلب تلتزم فيه إلغاء قرار تحكيم صادر في إجراءات تحكيم أمام غرفة التجارة الدولية في باريس. واستندت الشركة "سين" في طلبها، من بين أسباب أخرى، إلى أن قرار التحكيم يتعارض مع النظام العام لدولة قطر لأن القرار لا ينص صراحة على أنه صادر باسم أمير قطر، وهو شرط رسمي منصوص عليه في المادة 63 من الدستور القطري والمادة 69 من قانون الإجراءات المدنية القطري.

وينص البند 18 من العقد المبرم بين الشركة "سين" والشركة "عين" على أن تُسوى المنازعات وفقاً لقواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية. وعلى الرغم من أن إجراءات التحكيم كانت في باريس، سعت الشركة "سين" إلى إلغاء قرار التحكيم أمام المحاكم القطرية. وقضت المحكمة ببطالان قرار التحكيم لأنه لا ينص على أنه صادر باسم أمير قطر. واستأنفت الشركة "عين" الحكم، لكن محكمة الاستئناف القطرية أيدت القرار. ثم طعنَت الشركة "عين" في القرار أمام محكمة النقض القطرية التي ألغت القرارات السابقة واعتبرت أن قرار التحكيم قابل للإنفاذ.

وأكدت محكمة النقض القطرية أن اتفاق التحكيم يشير بوضوح إلى قواعد غرفة التجارة الدولية. ولاحظت المحكمة أن اتفاقية نيويورك لا تتناول شكل قرارات التحكيم ومحتواها، ولكنها تشترط على الدول المتعاقدة الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها وفقاً لقواعد الإجراءات الداخلية. ومن ثم فإن القواعد الإجرائية تنطبق في مرحلة الإنفاذ، وليس على محتوى وشكل قرارات التحكيم نفسها.



ملاحظة للقارئ

تشكل هذه الخلاصة جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت" متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: https://uncitral.un.org/ar/case_law.

ويعدُّ الخلاصات المنشورة في إطار نظام كلاوت مراسلون وطنيون تعينهم حكوماتهم أو مساهمون طوعيون أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل هذا النظام لا يتحملون المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة 2025

جميع الحقوق محفوظة. ويُرجَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.